الانتقال فلا يحصل بدون الملك في الحال استصحابا لحكم ما عرف كشرا الوارث وان
احتمل زواله للحاجة الداعية الى ذلك ولا يصرح في شهادته بالاستصحاب فان
صرح به لم يقبل لكن يسمع قوله هو ملكه بالامس اشتراه من خصمه او اقر له
به امس بهذا الشرط وان لم يصرح بالملك في الحال بخلاف ما تقدم لانه في هذه
اسنده الى تحقق وعن النص ان المدعي يحلف مع قول الشهود فيما لا نعلم له
مزيلا لا مع قولهم ان الخصم غاصب او نحوه قال الرافعي ووجه الخلف ان البينة
قامت بخلاف الظاهر ولم يتعرض لاسقاط ما مع الخصم من الظاهر فاضيف
اليها اليمين فان قال الشاهد لا ادري ازال ملكه ام لا لم تقبل شهادته لانها صيغة
مرتاب بعيدة عن الشهادة ولو شهدت ان المدعى به كان بيده امس اشترط
ان تقول مع ذلك فاخذها الخصم منه او نحوه كغصبه منه او قهره عليه فحينئذ
تقبل شهادتها ويقضى بها للمدعي ويجعل صاحب يد هو شرح الروض لشيخ الاسلام
مسالة لو شهدت بينة باقراره له بالملك امس سمعت شهادتها وحكم له بالملك
في الحال وان لم تصرح بالملك استدامة لحكم الاقرار وفارق ما لو شهدت بالملك
امس فقط بان الشهادة بالاقرار شهادة بامر يقين والشهادة بالملك شهادة
بامر تخميني فاذا لم ينضم اليه الجزم في الحال لم يؤثر قال الامام وكذا الحكم لو
شهدت بانه اشتراها امس من ذي اليد لان الشراء من الخصم والاقرار منه
مما يعرف يقينا وليس كما لو شهدت بالشراء امس من غير ذي اليد اه شرح الروض
لشيخ مسالة لو اشترى عينا وقبضها فادعى رجل ملكها فله ان يحلف انه
لا يلزمه التسليم اليه اعتمادا على قول البائع هو شيخ الاسلام مسالة لو قامت
بينة لاحد بعين وقال الشهود لا نعلمه باع ولا وهب فالخطيب تحليفه انها
ما خرجت عن ملكه وضرح بالبينة وصدها الشاهد واليمين والبينة مع
اليمين الاستظهار وليس لخصم المدعي تحليفه على نفي ما ادعاه الخصم هو شرح المنهج
مسالة لو خاف الشاهد من سلطان جائر او غير جائر او من عدو ظالم
او من فتنة عامة لم تجب الاجابة اذا طلب للشهادة هو من الانوار ومنه ايضا
مسالة لو شهد اثنان في واقعة وزكى احدهما الاخر لم يعمل فرع لو
جهلنا فسق الشاهد وعدالته ولكن شاهدناه يظهر الكرامات كالمشي على
الماء والطيران في الهواء وغير ذلك لم ينعقد النكاح به لثلاثة اوجه الاول

انه

١٢٦

انه يجوز اظهار الكرامة على الكافر كما ظهرت على السامري في رؤيته لفرس جبريل عليه السلام
راى فرسه دون [illegible] بني اسرائيل فاخذ كفا من موضع حافر فرسه حتى القاه على
العجل فخار الثاني ان الولي يجب عليه اخفاء الكرامة كما صرح به ابو محمد النيسابوري
في كتاب اللطائف الثالث قال الشافعي رضي الله عنه لو رايت صاحب بدعة يطير
في الهوى لم اقبله حتى يتوب من بدعته ذكره ابو نعيم في حلية الاولياء مسالة في شخص
من ورثة ادعى على اخر ان لمورثه تحت يده عينا واقام شاهدا وحلف معه يمينا له
وتسلم نصيبه منها وبقية الورثة لم يحلفوا وارادوا ان يشاركوه فيما له ذلك
فاذا قلتم بها فما الفرق بين هذه وبين ما اذا ادعى عينا لمورثه واقام شاهدا
وحلف معه ولم يحلف بقية الورثة فانهم لا يشاركونه في نصيبه واذا قلتم بعدم
المشاركة فما حكم الباقي من العين اجاب الشيخ نور الدين الطندتاي الذي في
اذا ادعى بعض الورثة او كلهم على شخص ملكا لمورثهم دينا كان او عينا واقاموا
شاهدا واحدا فان حلفوا كلهم مع الشاهد ثبت الملك لمورثهم وثبت لهم جميعا
بمقتضى الميراث وصار تركة تقضى ديونه منه ووصاياه وان امتنعوا كلهم من
الحلف وعليه ديون ووصايا لم يحلف ارباب الديون والوصايا نعم من وصي
له بعين كدار مثلا فله الحلف بعد دعواه لتعيين حقه وان حلف بعض الورثة مع
الشاهد وامتنع الباقون من الحلف اخذ الحالف ولم يشاركه فيه من لم يحلف لا فرق
في ذلك بين الدين والعين وصار نصيب الحالف تركة عن الميت تقضى منه حصة
الحالف من الدين والوصية لا الجميع وما عدا نصيب الحالف يبقى تحت يد المدعى عليه
ولا ينزع منه لعدم قيام الحجة عليه اذ حلف المدعي حجة له فقط لعدم صحة النيابة
فيها وهذا بخلاف ما لو ادعى بعض الورثة ملكا لمورثه واقام على ذلك شاهدين
فان الملك في هذه يثبت لمورثهم فيثبت لجميع الورثة اذ الشهادة يتعدى
حكمها الى الجميع بخلاف اليمين وفي هذه يقبض القاضي حصة الغائب من الورثة ومن
لم يكمل لصبا او جنون وجوبا في العين ويجعلها تحت يد امين ويؤجرها ان كانت تؤجر
منفعتها وجوازا في الدين وما تقرر من عدم مشاركة من لم يحلف للحالف في نصيبه
يخالف ما لو ادعى اثنان ملكا بجهة واحدة كارث او بيع فاقر المدعى عليه لاحدهما
وكذب الاخر فان المكذب يشارك المصدق فيما حصل له اذا كان دعواهما ان المدعى
به ملكهما بجهة واحدة ولم يقتسماه والفرق بين هذه وما هنا ان الثبوت حصل
باقرار المدعى عليه وحكمه يتعدى للجميع كالشهادة بخلاف اليمين لضعفها لان الحق

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)